

المؤتمر العام

الدورة الخامسة عشرة

ليما، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البند ٨ من جدول الأعمال

تقريراً لمجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه

العاديتين الأربعين والحادية والأربعين

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية والأربعين

(٢٤-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة
٣	١٥-٣	أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية
٦	١٦	ثانياً- التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام (البند ١٢)
٦	١٧	ثالثاً- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٢ (البند ٣)
٧	١٨	رابعاً- التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة (البند ١٣)
٧	٢٧-١٩	خامساً- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند ٤ (أ) إلى (ح))
٧	٢٠	ألف- تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٢
٧	٢١	باء- وضع اليونيدو المالي
٨	٢٢	جيم- جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٨	٢٣	دال- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥



الصفحة	الفقرات
٨	٢٤ هاء- حشد الموارد المالية
٨	٢٥ واو- تعيين مراجع حسابات خارجي
٩	٢٦ زاي- تعزيز برامج اليونيدو من خلال أرصدة الاعتمادات غير المنفقة
٩	٢٧ حاء- النظام المالي
٩	٢٨ سادساً- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥ (البند ٥)
٩	٢٩ سابعاً- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل (البند ٦)
٩	٣٠ ثامناً- الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها (البند ٧)
١٠	٣١ تاسعاً- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة (البند ٨)
١٠	٣٢ عاشرًا- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند ٩)
١٠	٣٣ حادي عشر- شؤون العاملين (البند ١٠)
	ثاني عشر- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية
١٠	٣٤ وغيرها من المنظمات (البند ١١)
١١	٣٥ ثالث عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وموعد انعقادها (البند ١٤)
١١	٣٦ رابع عشر- اعتماد التقرير (البند ١٥)
١١	٣٧ خامس عشر- اختتام الدورة
	المرفقات
١٢ الأول- المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية والأربعين
٣٨ الثاني- الوثائق المقدّمة إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين

مقدمة

- ١- يُعرض تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية والأربعين على المؤتمر العام وفقاً لأحكام المادة ٩-٤ (ج) من الدستور. وتشكّل المحاضر الموجزة لجلسات المجلس (IDB.41/SR.1 إلى IDB.41/SR.5)، التي ترد فيها تفاصيل الوقائع، جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير.
- ٢- والمقررات التالية للمجلس، المستنسخة في المرفق الأول، لها صلة بأعمال المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة:

م ت ص-٤١/م-٤	المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل
م ت ص-٤١/م-٥	التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة
م ت ص-٤١/م-٩	جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥
م ت ص-٤١/م-١٠	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
م ت ص-٤١/م-١١	النظام المالي
م ت ص-٤١/م-١٢	البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥
م ت ص-٤١/م-١٣	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل
م ت ص-٤١/م-١٤	الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها
م ت ص-٤١/م-١٥	شؤون العاملين

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

- ٣- عُقدت دورة المجلس الحادية والأربعون في مقر اليونيدو، مركز فيينا الدولي، من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (خمس جلسات عامة - انظر المحاضر IDB.41/SR.1 إلى IDB.41/SR.5).

الحضور

- ٤- مُثّلت في الدورة جميع الدول الـ ٥٣ الأعضاء في المجلس، وهي: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، ليسوتو، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٥- وشاركت في الدورة أيضاً الدول الـ ٥٣ التالية الأعضاء في اليونيدو: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، طاجيكستان، عُمان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ماليزيا، منغوليا، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا، هولندا، اليمن.

٦- وشارك الكرسي الرسولي بصفة مراقب.

٧- وشاركت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة بصفة مراقب.

٨- ومثلت المنظمة التالية ذات الصلة بالأمم المتحدة: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، منظمة التعاون الاقتصادي، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية.

١٠- ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة خبراء الصناعة والتنمية السابقين في الأمم المتحدة، غرفة التجارة النمساوية العربية، منظمة الخيارات والروابط العالمية، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للتحكم الآلي، المنظمة الدولية للثقافة المشتركة المتعددة الأعراق، المؤتمر الدولي للصناعيين ومنظمي المشاريع، جمعية (Mountain Unlimited) للتنمية والتعاون الدولي.

افتتاح الدورة

١١- أعلن افتتاح دورة المجلس الحادية والأربعين رئيس الدورة الأربعين، سعادة السيد ب. تشوداي (هنغاريا).

أعضاء مكتب الدورة

١٢ - وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي، انتخب المجلس بالتزكية صاحب السعادة السيد أ. غارسيا ريفيا (بيرو) رئيساً، وصاحب السعادة السيد أ.ل.أ. أزيز (سري لانكا) والسيد أ. غروف (سويسرا) وصاحبة السعادة السيدة ت.غ. موتانديرو (زمبابوي) نواباً للرئيس، والسيد س. سيزوف (الاتحاد الروسي) مقرراً.

جدول أعمال الدورة

١٣ - أقرّ المجلس جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٢.
- ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية:
 - (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٢؛
 - (ب) وضع اليونيدو المالي؛
 - (ج) جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
 - (د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
 - (هـ) حشد الموارد المالية؛
 - (و) تعيين مراجع حسابات خارجي؛
 - (ز) تعزيز برامج اليونيدو من خلال أرصدة الاعتمادات غير المنفقة؛
 - (ح) النظام المالي.
- ٥ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٦ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل.
- ٧ - الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها.
- ٨ - أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة.

- ٩- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٠- شؤون العاملين.
- ١١- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ١٢- التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام.
- ١٣- التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة.
- ١٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وموعد انعقادها.
- ١٥- اعتماد التقرير.

١٤- وأقرّ المجلس اقتراحاً من الرئيس لضمان الاستفادة القصوى من موارد خدمة المؤتمرات المتاحة (انظر المقرر م ت ص-٤١/١-م في المرفق الأول، والفقرتين ٨١ و ٨٢ من المحضر الموجز IDB.41/SR.1).

١٥- وقرّر المجلس عقد مشاورات غير رسمية أثناء الدورة تيسيراً لصوغ المقرّرات، وعهد إلى نائب الرئيس السيد أ. غروف (سويسرا) برئاسة تلك المشاورات (انظر الفقرتين ١ و ٢ من المحضر الموجز IDB.41/SR.2).

ثانياً- التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام (البند ١٢)

١٦- عُرضت على المجلس، في إطار البند ١٢، مذكرتان من الأمانة تحتويان على معلومات عن المرشّحين لمنصب المدير العام (IDB.41/21 و Add.1)، ومذكرة من الأمانة تحتوي على مشروع عقد لتعيين المدير العام (IDB.41/22). وترد المناقشة العلنية في الفقرة ٨٣ من المحضر الموجز IDB.41/SR.1 والفقرات ٣ إلى ٣٨ من المحضر الموجز IDB.41/SR.2. ونظر المجلس في مشروع مقررّين مقدّمين شفويّاً من الرئيس واعتمد المقررّين م ت ص-٤١/٢-م وم ت ص-٤١/٣-م (انظر المرفق الأول).

ثالثاً- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٢ (البند ٣)

١٧- عُرض على المجلس، في إطار البند ٣، تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٢ (بما في ذلك تقرير أداء البرنامج) (IDB.41/2) وتقرير من رئيس اللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف

(IDB.41/CRP.5) ومذكرة من الأمانة عنوانها "المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل، سان خوسيه، كوستاريكا، ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣" (IDB.41/CRP.6). ويرد عرض للنقاش حول هذا البند في الفقرات ٣٩ إلى ١٠٩ من المحضر الموجز IDB.41/SR.2 والفقرات ١ إلى ١١ من المحضر الموجز IDB.41/SR.3. ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.41/L.14) واعتمد المقرّر م ت ص-٤١/م-٤ (انظر المرفق الأول).

رابعاً- التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة (البند ١٣)

١٨- عُرض على المجلس، في إطار البند ١٣، تقرير من المدير العام عن التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشر (IDB.41/23). ويرد عرض للنقاش حول هذا البند في الفقرات ١٢ إلى ٣٠ من المحضر الموجز IDB.41/SR.3. ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.41/L.11) واعتمد المقرّر م ت ص-٤١/م-٥ (انظر المرفق الأول) بصيغته المعدّلة شفويّاً.

خامساً- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند ٤ (أ) إلى (ح))

١٩- عُرض على المجلس، في إطار البند ٤، بما فيه البنود الفرعية (أ) إلى (ح)، تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (IDB.41/25). ويرد عرض للنقاش حول هذا البند في الفقرات ١١٠ إلى ١١٣ من المحضر الموجز IDB.41/SR.2 والفقرات ٣١ إلى ٧٢ من المحضر الموجز IDB.41/SR.3.

ألف- تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٢

٢٠- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (أ)، تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (IDB.41/3). ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.41/L.15)، واعتمد المقرّر م ت ص-٤١/م-٦ (انظر المرفق الأول).

باء- وضع اليونيدو المالي

٢١- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (ب)، تقرير من المدير العام عن وضع اليونيدو المالي (IDB.41/4)، ومذكرة من المدير العام عن طلب مقدّم من كوستاريكا لاستعادة حقوق التصويت بناءً على خطة سداد (IDB.41/26)، ومذكرة من الأمانة عن حالة

الاشتراكات المقررة (IDB.41/CRP.2). ونظر المجلس في مشروعين مقترين مقدمين من الرئيس (IDB.41/L.4 و IDB.41/L.2)، واعتمد المقررين م ت ص-٤١/م-٧ وم ت ص-٤١/م-٨ (انظر المرفق الأول).

جيم- جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٢- عُرضت على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (ج)، مذكرة منقحة من الأمانة عن جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ (IDB.41/6/Rev.1). ونظر المجلس في مشروع مقتر مقدم من الرئيس (IDB.41/L.5)، واعتمد المقررين م ت ص-٤١/م-٩ (انظر المرفق الأول).

دال- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٣- عُرضت على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (د)، مقترحات من المدير العام بشأن صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (IDB.41/7). ونظر المجلس في مشروع مقتر مقدم من الرئيس (IDB.41/L.6)، واعتمد المقررين م ت ص-٤١/م-١٠ (انظر المرفق الأول).

هاء- حشد الموارد المالية

٢٤- عُرضت على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (هـ)، معلومات عن حشد الموارد وارداً في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٢ (IDB.41/2) وعن المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٢ (PBC.29/CRP.2). وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة (الفقرتان ٢٠ و ٢١ من المحضر الموجز IDB.41/SR.5).

واو- تعيين مراجع حسابات خارجي

٢٥- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (و)، تقرير من المدير العام عن الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي (IDB.41/15) ومذكرة من الأمانة عن الموضوع ذاته (PBC.29/CRP.3). وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة (الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من المحضر الموجز IDB.41/SR.5).

زاي- تعزيز برامج اليونيدو من خلال أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

٢٦- عُرضت على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (ز)، تقارير من المدير العام عن برنامج التغيير والتجديد في المنظّمة (IDB.41/9)، والصندوق الاستئماني للأمن الغذائي (IDB.41/10)، والصندوق الاستئماني للطاقة المتجدّدة (IDB.41/11)، وأرصدة الاعتمادات غير المنفقة (IDB.41/12). وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدّمة (الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من المحضر الموجز IDB.41/SR.5).

حاء- النظام المالي

٢٧- عُرضت على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (ح)، مذكرة من الأمانة عن نظام اليونيدو المالي (IDB.41/14). ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.41/L.7)، واعتمد المقرر م ت ص-٤١/م-١١ (انظر المرفق الأول).

سادساً- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥ (البند ٥)

٢٨- عُرضت على المجلس، في إطار البند ٥، مقترحات ومقترحات منقّحة من المدير العام بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٤-٢٠١٥ (IDB.41/5 و Add.1). ويرد عرض للنقاش حول هذا البند في الفقرات ٧٣ إلى ١٠١ من المحضر الموجز IDB.41/SR.3. ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.41/L.8)، واعتمد المقرر م ت ص-٤١/م-١٢ (انظر المرفق الأول).

سابعاً- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل (البند ٦)

٢٩- عُرض على المجلس، في إطار البند ٦، مُقترح من المدير العام بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل (IDB.41/8). ويرد عرض للنقاش حول هذا البند في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٨ من المحضر الموجز IDB.41/SR.3. ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.41/L.9)، واعتمد المقرر م ت ص-٤١/م-١٣ (انظر المرفق الأول).

ثامناً- الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها (البند ٧)

٣٠- عُرض على المجلس، في إطار البند ٧، التقرير المرحلي الثالث والتقرير النهائي من الرئيسين المتشاركين للفريق العامل غير الرسمي (IDB.41/13 و IDB.41/24). ويرد عرض

للمناقش حول هذا البند في الفقرات ... إلى ... من المحضر الموجز IDB.41/SR.4. ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.41/L.13)، واعتمد المقرّر م ت ص-٤١/م-١٤ (انظر المرفق الأول).

تاسعاً - أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة (البند ٨)

٣١ - عُرض على المجلس، في إطار البند ٨، تقريران من المدير العام عن أنشطة اليونيدو في مجال البيئة (IDB.41/18) وعن أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة (IDB.41/17). ويرد عرض للنقاش حول هذا البند في الفقرات ... إلى ... من المحضر الموجز IDB.41/SR.4. وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدّمة (الفقرتان ٣٤ و ٣٥ من المحضر الموجز IDB.41/SR.5).

عاشراً - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند ٩)

٣٢ - عُرض على المجلس، في إطار البند ٩، تقرير من المدير العام عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (IDB.41/16). ويرد عرض للنقاش حول هذا البند في الفقرات ... إلى ... من المحضر الموجز IDB.41/SR.4. وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدّمة (الفقرتان ٣٦ و ٣٧ من المحضر الموجز IDB.41/SR.5).

حادي عشر - شؤون العاملين (البند ١٠)

٣٣ - عُرض على المجلس، في إطار البند ١٠، تقرير من المدير العام عن شؤون العاملين (IDB.41/19) ومعلومات واردة في التذييل ياء من تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٢ عن تركيبة ملاك موظفي اليونيدو في المقرّ وفي المكاتب الثابتة الأخرى (IDB.41/2)، وقائمة بموظفي أمانة اليونيدو في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (IDB.41/CRP.3). ويرد عرض للنقاش حول هذا البند في الفقرات ... إلى ... من المحضر الموجز IDB.41/SR.4. ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس (IDB.41/L.10) واعتمد المقرّر م ت ص-٤١/م-١٥ (انظر المرفق الأول).

ثاني عشر - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (البند ١١)

٣٤ - عُرضت على المجلس، في إطار البند ١١، مذكرة من المدير العام بشأن طلبين مقدّمين من منطمتين غير حكوميتين للحصول على مركز استشاري (IDB.41/20). ويرد عرض

للتقاش حول هذا البند في الفقرات ... إلى ... من المحضر الموجز IDB.41/SR.4. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.41/L.3) واعتمد المقرر م ت ص-٤١ / م-١٦ (انظر المرفق الأول).

ثالث عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وموعد انعقادها (البند ١٤)

٣٥- عُرضت على المجلس، في إطار البند ١٤، مذكرة من المدير العام بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وموعد انعقادها (IDB.41/CRP.4). ويرد عرض للتقاش حول هذا البند في الفقرات ... إلى ... من المحضر الموجز IDB.41/SR.4. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.41/L.12) واعتمد المقرر م ت ص-٤١ / م-١٧ (انظر المرفق الأول).

رابع عشر- اعتماد التقرير (البند ١٥)

٣٦- في إطار البند ١٥، نظر المجلس في مشروع التقرير (IDB.41/L.1) واعتمده في مجمله، على أن تُعهد إلى المقرر مهمة وضع التقرير في صيغته النهائية (انظر الفقرات ٤٦ إلى ٤٨ من المحضر الموجز IDB.41/SR.5).

خامس عشر- اختتام الدورة

٣٧- في الساعة ١٥/٥٠ من يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اختتم المجلس دورته الحادية والأربعين (انظر الفقرات ٤٩ إلى ٥٥ من المحضر الموجز IDB.41/SR.5).

المرفق الأول

المقرّرات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية والأربعين

الصفحة	رقم المقرّر	عنوانه
١٣	١	الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات المتاحة
١٣	٢	تعيين المدير العام
١٣	٣	أحكام وشروط تعيين المدير العام
١٦	٤	المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل
٢٦	٥	التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة
٢٨	٦	تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٢
٢٨	٧	إعادة حقوق التصويت - كوستاريكا
٢٩	٨	وضع اليونيدو المالي
٢٩	٩	جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥
٣٠	١٠	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٣٠	١١	النظام المالي
٣١	١٢	البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥
٣٣	١٣	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل
	١٤	الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك
٣٤		برامجها ومواردها
٣٥	١٥	شؤون العاملين
	١٦	طلبان مقدّمان من منطمتين غير حكوميتين للحصول على مركز
٣٦		استشاري
٣٦	١٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وموعد انعقادها

م ت ص-٤١/م-١ الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات المتاحة

إنّ مجلس التنمية الصناعية، بغية الاستفادة إلى أقصى حدّ ممكن من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات، قرّر وقف العمل فوراً بالمادة ٣٢ من نظامه الداخلي، المتعلقة بالنصاب القانوني، فيما يخصّ جلسات دورته الحادية والأربعين فقط، وشريطة عدم اتخاذ أيّ قرارات جوهرية في تلك الجلسات.

الجلسة العامة الأولى

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-٢ تعيين المدير العام

إنّ مجلس التنمية الصناعية قرّر، وفقاً للمادة ١١-٢ من الدستور، توصية المؤتمر العام بتعيين السيد لي يون مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات ابتداءً من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية السابعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

الجلسة العامة الثانية

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-٣ أحكام وشروط تعيين المدير العام

إنّ مجلس التنمية الصناعية قرّر، على سبيل المتابعة لمقرره م ت ص-٤١/م-٢، وعملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، توصية المؤتمر العام بالموافقة على العقد المرفق بهذا المقرر، الذي يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمستحقات المرتبطة بالمنصب.

الجلسة العامة الثانية

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

المرفق

عقد تعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب

ولي يون (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من جانب آخر.

حيث إنَّ

المدير العام قد عيَّنه المؤتمر العام حسب الأصول، بناءً على توصية من المجلس، في الجلسة العامة الأولى من دورة المؤتمر العام الاستثنائية الثانية، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

فقد اتَّفَق بمقتضى هذا على ما يلي:

- ١- مدة شغل المنصب
يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة عشر (٢٠١٣)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في دورة المؤتمر العام العادية السابعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.
- ٢- مقر العمل الرسمي
يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.
- ٣- المهام الرسمية
يكون المدير العام المسؤول الإداري الأول في المنظمة وفقاً للمادة ١١ من دستور المنظمة.
- ٤- الامتيازات والحصانات
يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات المقترنة بمنصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.
- ٥- النظام الأساسي للموظفين
يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أيّ تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.
- ٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والبدلات
(أ) يحصل المدير العام على مرتب إجمالي سنوي قدره مائتان واثنتان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون (٢٣٢ ٨٥٩) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد (١٧٦ ٥٠١) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مرتب المعيل) أو مائة وستة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون (١٥٦ ٩٦٤) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مرتب غير المعيل)،

حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلّما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو. بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفى بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره أربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة (٤٠٠ ٣٤) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره أربعة وخمسون ألفاً ومائة (١٠٠ ٥٤) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية؛

(هـ) يعدّل المجلس كلاً من المرتب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

٧- ترتيبات المعاش التقاعدي

يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠/م-١٧ الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويحدّد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقاً للمادة ٥٤ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٨- عملة المدفوعات

تؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أيّ وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعاراً كتابياً باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤذن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. وفي حال قبول الاستقالة، تنتهي عن المدير العام، بعد انقضاء مدة الإشعار، صفته كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠ - بدء النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتباراً من اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه ٢٠١٣.

وُقِّع على هذا العقد في اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه ٢٠١٣ في فيينا.

(لي يون)
المدير العام

(دييغو ستاسي مورينو)
رئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة

م ت ص - ٤١/م - ٤ المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) استذكر الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات ٢٢٣/٦٣ و ٢٠٨/٦٤ و ٢١٢/٦٦ بشأن التعاون مع البلدان المتوسطة الدخل، والقرار ٢٢٥/٦٧ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية، والقرار ٢٨٨/٦٦ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

(ب) استذكر أيضاً قرار المؤتمر العام م ع - ١٤/ق - ٢ ومقرّر المجلس م ت ص - ٤٠/م - ٢ بشأن إقامة الشبكات المعرفية وتبادل المعارف؛

(ج) أحاط علماً بالمؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل المعنون "التحديات التي تواجه التنمية المستدامة والتعاون الدولي في البلدان المتوسطة الدخل: دور الشبكات في تحقيق الرخاء" الذي نظّمته حكومة كوستاريكا، ويسرته اليونيدو، وعُقد في سان خوسيه من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(د) أحاط علماً أيضاً "بإعلان سان خوسيه" الذي اعتمده المؤتمر الرفيع المستوى (IDB.41/CRP.6) والوارد في مرفق هذا المقرر؛

(هـ) طلب إلى المدير العام أن يأخذ في الاعتبار إعلان سان خوسيه عند صياغة برنامج عمل المنظمة وتنفيذه؛

(و) دعا المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة إلى الإحاطة علماً بإعلان سان خوسيه عند صياغة إعلان ليما المقترح.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

المرفق

المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل

التحديات التي تواجه التنمية المستدامة
والتعاون الدولي في البلدان المتوسطة الدخل:
دور الشبكات في تحقيق الرخاء

سان خوسيه، كوستاريكا، ١٢-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

إعلان

نحن، وزراء ورؤساء وفود البلدان المشاركة في المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل المعني بالتحديات التي تواجه التنمية المستدامة والتعاون الدولي في البلدان المتوسطة الدخل: دور الشبكات في تحقيق الرخاء، المنعقد في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

إذ نستذكر نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل في مدريد يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفي سان سلفادور يومي ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفي ويندهوك في الفترة من ٤ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

وإذ نستذكر أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرارات ٢٢٣/٦٣ و٢٠٨/٦٤ و٢١٢/٦٦ المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل والقرار ٢٢٥/٦٧ المتعلق بالتعاون في مجال التنمية الصناعية،

وإذ نستذكر كذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي انعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ نستذكر كذلك قرارَ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية م ع-١٤/ق-٢ المتعلق بإقامة الشبكات المعرفية وتبادل المعارف، ومقرّر مجلس التنمية الصناعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية م ت ص-٤٠/م-٢ المتعلق بإقامة الشبكات المعرفية وتبادل المعارف، وإذ وضعنا في اعتبارنا أيضاً المؤتمر الإقليمي بشأن "زيادة القدرة التنافسية للبلدان الأفريقية المتوسطة الدخل"، الذي عُقد في القاهرة يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، والمؤتمر الإقليمي بشأن "منظور البلدان المتوسطة الدخل بشأن التنمية المستدامة في رابطة الدول المستقلة وبلدان شرق وجنوب أوروبا"، الذي عُقد في مينسك يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ نحيط علماً بتقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعنون "شبكات من أجل الرخاء: ربط المعارف الإنمائية فيما بعد ٢٠١٥"، الذي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإذ نحيط علماً كذلك بتركيز التقرير على ما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وحوكمة الشبكات فيما بين البلدان المتوسطة الدخل من أهمية في عمليات التنمية الاقتصادية، وإذ نوّكّد من جديد على ما لإقامة الشبكات المعرفية الدولية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من أهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية والرخاء على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، خاصة بالنسبة للبلدان المتوسطة الدخل،

وإذ نحيط علماً بنتائج المؤتمرين الوزاريين المعنيين بموضوع الصناعة الخضراء اللذين انعقدا في آسيا، في ماينلا وطوكيو، وإذ نستذكر قرارَ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية م ع-١٣/ق-٨، ومقرّر مجلس التنمية الصناعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية م ت ص-٣٨/م-١٠ بشأن تعزيز أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال الطاقة والبيئة،

وإذ نحيط علماً أيضاً ببرنامج الصناعة الخضراء لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي يمكنه أن ينهض بالتنمية المستدامة من خلال جهود أصحاب المصلحة المتعددين، وأن يوفر أداة فعّالة لتعزيز التنمية الصناعية المستدامة، لا سيما في البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ نسلمُّ بأهمية التنمية الصناعية التي تسهم في التنمية المستدامة وفي بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لتحقيق الرخاء المستدام للجميع،

وإذ نشدّد على أهمية تحسين معالجة القضايا المتصلة بالتنمية الصناعية في إطار جدول أعمال التنمية العالمي،

وإذ ندرك الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وضرورة المتابعة المستمرة للمسائل المتصلة بتنمية البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ نقرُّ بأنه في سياق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، تؤدي الطاقة، بما في ذلك الحصول عليها وكفاءة استخدامها والموارد الجديدة والمتجددة منها، دوراً هاماً،

وإذ نحيط علماً بتقرير الأمين العام A/64/253 و A/66/220 المقدمين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل"،

وإذ نسلّم بأن مجموعة البلدان المتوسطة الدخل تتألف من طائفة واسعة من البلدان المختلفة التي أسهمت في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي، بينما لا تزال هي تواجه تحديات واحتياجات محددة في سياق التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ نشدّد على أنّ البلدان المتوسطة الدخل ينبغي أن يكون لها صوت أعلى ومشاركة أكثر فعالية في عمليات صنع القرارات العالمية، بسبل منها تكثيف التعاون الدولي مع البلدان المتوسطة الدخل وفيما بينها،

وإذ نؤكّد مجدداً على أنّ البلدان المتوسطة الدخل تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها، وأنّ الجهود التي تبذلها تلك البلدان على المستوى الوطني ينبغي أن تحظى بدعم كافٍ من المجتمع الدولي من خلال برامج وتدابير وسياسات تعاونية ترمي إلى توسيع فرص التنمية في تلك البلدان، بما في ذلك تأمين استمرار أهليتها للحصول على التمويل لأغراض التنمية، مع أخذ احتياجاتها وأولوياتها الوطنية المحددة في الاعتبار،

وإذ نقرُّ بأنّ المتوسطات الإحصائية المستندة إلى معايير مثل دخل الفرد فقط لا تجسّد الخصائص والاحتياجات الإنمائية الفعلية للبلدان المتوسطة الدخل، وإذ نسلّم بأنّ هذا النوع من التصنيف لا يراعي أوجه التنوع القائمة فيما بين البلدان المتوسطة الدخل ودخلها، ويتجاهل الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية، وبأنّ هذه المعايير لا تقيس عوامل مثل عدم المساواة في توزيع الدخل ونوعية الحياة والخدمات المقدمة لتلبية الاحتياجات الأساسية،

وإذ نشدّد على أنّ استراتيجيات التعاون الإنمائي الخاصة بالبلدان المتوسطة الدخل ينبغي أن تكيف لتتناسب مع سياق كل منها على حدة وأن تساعد على الحفاظ على إنجازاتها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وعلى استدامتها، وعلى ألا يكون ذلك التعاون على حساب المعونة المخصصة لأقل البلدان نمواً،

وإذ نشير إلى الحاجة إلى وضع خطة عمل للتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل تتسم بالشمول وتعنى بالموارد، حسبما دعا إليه إعلان ويندهوك الوزاري بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، الذي اعتمد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

وإذ نحيط علماً بالمساهمة الهامة لتقرير التنمية البشرية كجهد وثيق الصلة بتلبية الاحتياجات الإنمائية فيما يتجاوز مؤشرات الاقتصاد الكلي،

وإذ ندرك أيضاً أن المعونة الدولية تؤدي دوراً رئيسياً في تمويل التنمية في البلدان النامية، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل، ومن ثم فإن فعالية أيّ نشاط في مجال التعاون الإنمائي ينبغي أن تقاس بمدى تكامله مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية وأولوياتها ومصالحها ومدى دعمه لها، ومدى إضافته للمعرفة وتوفيره للشبكات، ومدى زيادته للقدرات المحلية على حشد موارد إضافية وغير تقليدية أو جذب مصادر أخرى للاستثمار،

وإذ نستذكر وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في عام ٢٠٠٩، وإذ نوّكد بذلك مجدداً على رأينا أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب هو مظهر من مظاهر التضامن فيما بين شعوب وبلدان الجنوب يسهم في رفاهها الوطني واعتمادها على الذات وطنياً وجمعياً وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ نستذكر أيضاً أن ماهية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وجدول أعماله ينبغي أن تحدهما بلدان الجنوب وأن يستمر الاسترشاد في ذلك التعاون وجدول أعماله بمبادئ احترام السيادة الوطنية وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها والاستقلالية والمساواة وعدم فرض الشروط وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمنفعة المتبادلة والتكامل والتضامن،

وإذ نسلمّ الضوء على الدور الإيجابي الذي تضطلع به البلدان المتوسطة الدخل في النهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وإذ نشدّد على أهمية منظومة الأمم المتحدة في تعزيز ودعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي،

وإذ نسلمّ بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبضرورة زيادة هذه الجهود وتعزيزها، بما في ذلك تعزيز البرامج والشبكات القائمة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مثل بنك المعارف الصناعية،

وإذ نسلمّ أيضاً بأن التنوع الكبير للبلدان المتوسطة الدخل يتطلب من منظومة الأمم المتحدة وضع حلول فردية تلي الاحتياجات القطرية والأولويات الوطنية المحددة،

وإذ نأخذ في الاعتبار أن التعاون في مجال التنمية الاقتصادية والصناعية يقع في صلب استراتيجية التنمية لأيّ بلد من البلدان المتوسطة الدخل ويمثل عنصراً حاسماً لتحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة،

وإذ نشددُ على الدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في النهوض بالتعاون في مجال التنمية الصناعية ودفع عجلة التنمية المستدامة من خلال تقديم خدمات مرتبطة بالسياسات والاستراتيجيات الصناعية وتنمية القدرات المؤسسية والاضطلاع بالمشاريع الرائدة،

وإذ نرحب بمبادرة حكومة كوستاريكا لاستضافة المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل في عام ٢٠١٣، ونسلمُ بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والدعم الذي تقدمه من أجل تيسير انعقاد المؤتمر،

١- نوافق على تعزيز التدابير وجوانب التعاون الدولية والوطنية التي تعمل على تحقيق التقدم في المجالات التالية ذات الاهتمام المتبادل (أ) تحقيق نمو ورخاء اقتصاديين شاملين للجميع ومنصفين على المستويين الوطني والدولي، (ب) النهوض بالصناعة في إطار التنمية المستدامة، (ج) التمويل والاستثمار في البلدان المتوسطة الدخل؛

٢- نشددُ على أن القضاء على الفقر يمثل أكبر التحديات التي تواجه عالم اليوم وهو شرط لازم لتحقيق التنمية المستدامة، ونحن، في هذا الصدد، ملتزمون بتخليص البشرية من ربقة الفقر والجوع على نحو عاجل؛

٣- نطلب إلى الأمم المتحدة وضع إطار مفاهيمي بشأن التنوع الحالي فيما بين البلدان النامية يكون أكثر قوة وشمولاً، ويحافظ على استمرارية الطرائق الحالية للتعاون المتعدد الأطراف في مجال التنمية مع تلك البلدان، ويتضمن، في جملة أمور، مسائل الإنصاف والتنمية البشرية والتصنيع والتنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية؛

٤- نوكدُ على أن البلدان المتوسطة الدخل قد أحرزت تقدماً في مجالات التعليم والصحة والبرامج الاجتماعية، وأن تلك الجهود تتطلب من المجتمع الدولي إظهار قدر أعلى من الالتزام وتحتاج إلى دعمه من أجل الحفاظ على تلك الإنجازات من خلال ترويج آليات دولية جديدة ومتخصصة للتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل؛

٥- نوكدُ مجدداً أن التجارة الدولية هي محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المستدام، ونوكدُ مجدداً أيضاً الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه إقامة نظام تجاري عالمي قائم على قواعد محددة ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ومتعدد الأطراف، إلى جانب تحرير التجارة على نحو فعال، في حفز النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٦- ندعو إلى أن تفرز جولة الدوحة للتنمية في إطار منظمة التجارة العالمية نتائج ناجحة ومتوازنة وطموحة وشاملة وجامعة وشفافة وموجّهة نحو التنمية، وفقاً لولايتها، وأن تسعى، في جملة أمور، إلى مقاومة الحمائية بجميع أشكالها، وتعزيز فرص وصول البلدان المتوسطة الدخل إلى الأسواق، وضمان تفعيل جوانب المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية بصورة عملية، وندعو، في هذا السياق، إلى تسهيل انضمام البلدان المتوسطة الدخل إلى منظمة التجارة العالمية، إذا كانت لم تنضم إليها بعد، مع مراعاة احتياجاتها الإنمائية والتجارية والمالية؛

٧- نسلّم بضرورة تحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع النمو الاقتصادي الدائم والشامل للجميع والمنصف الذي يسهم في القضاء على الفقر ويعزز التنمية الاجتماعية ويهيئ المزيد من الفرص أمام الجميع؛

٨- نهيّب بجميع البلدان أن تمنع الآثار الضارة لتغير المناخ وتخفف منها وتكيف معها في إطار مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة على تباينها، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن البلدان المتقدمة قد لعبت دوراً كبيراً في تغير المناخ؛

٩- نوّكّد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الشركات بين القطاعين العام والخاص والشبكات المعرفية كأداة فعّالة تستخدمها البلدان المتوسطة الدخل وغيرها من البلدان في مواجهة تحديات الاستدامة التي تواجه عملية تنمية القطاعين العام والخاص والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠- نسلّم بالدور الهام الذي يمكن لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضطلع به في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، كما نسلّم بالمساهمة الهامة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الميادين المذكورة أعلاه؛

١١- نسلّم بأن الشبكات المعرفية المعنية بالاستدامة قد تكون ضرورية لكنها غير كافية، ونشدّد على ضرورة أن تكون هذه الشبكات ذات منحى عملي، وأن تكون قادرة على التعامل مع التحديات الجديدة والناشئة التي تعترض التنمية، وينبغي لها أن تجتهد حلولاً مبتكرة لتمويل تلك الإجراءات؛

١٢- نسلّم أيضاً بأهمية المناقشات والجهود المتولّدة في إطار مختلف مبادرات التكامل الإقليمي التي تشكل فضاءً متكاملًا تبرز فيه إلى الوجود مقترحات جديدة لتعزيز التنمية المستدامة في الجنوب؛

١٣- نسلّم بأنّ إحداث تحول صناعي قوي لاقتصادات البلدان المتوسطة الدخل يسهم في التنمية المستدامة هو أحد الأدوات الهامة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما القضاء على الفقر، ونطلب، في ذلك السياق، من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية زيادة جهودها الرامية إلى دعم البلدان المتوسطة الدخل لمساعدتها على اعتماد ممارسات التنمية الصناعية المستدامة، بما في ذلك توفير البيانات والمدخلات التحليلية في هذه المجالات وإنشاء مرفق مالي خاص بالبلدان المتوسطة الدخل في إطار البرامج الأساسية، بما في ذلك برنامج الصناعة الخضراء، بغية تيسير إنشاء شبكات المعارف والحوكمة ذات الصلة، وذلك بهدف التخفيف من الأثر البيئي وتحقيق طفرة كمية فيما يتعلق بالقيمة المضافة للمنتجات والشركات؛

١٤- نشير إلى أنّ معظم البلدان المتوسطة الدخل ما زالت عرضةً للصدمات الخارجية على نحوٍ كبير، ونشدّد في هذا الصدد على أنّ عمليات التكامل الإقليمي فيما بين البلدان المتوسطة الدخل يمكنها أن توفر بدائل لحمايتها من آثار هذه الصدمات؛

١٥- نسلّم بأهمية التعاون الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبأهمية تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بوصفهما آلية تكميلية لإيجاد سبل مبتكرة لدعم أولويات التنمية ومحركاً إضافياً لدفع عجلة التنمية في البلدان المتوسطة الدخل، بسبل من بينها التعلّم من الأقران واكتساب الخبرة المعرفية وتبادل التكنولوجيا، ونؤكد على الأهمية الحاسمة لتحسيد ذلك في سياق الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦- نسلّم بأنّ البلدان المتوسطة الدخل تحتاج إلى نماذج للتعاون تتناسب على أفضل وجه مع أولوياتها الإنمائية وتعزز قدراتها الإنتاجية، بوسائل منها تقديم الدعم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وأصحاب المشاريع، وتحسين سبل الحصول على التمويل من أجل التنمية والتكنولوجيا المراعية للبيئة وبناء القدرات؛

١٧- نطلب أيضاً إلى الأمم المتحدة عموماً، وإلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية خصوصاً، الترويج لتنفيذ التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، والنظر في إقامة تحالفات استراتيجية متعددة القطاعات، بما يشمل كيانات القطاع الخاص، تعزز آليات التمويل المشترك لبرامج التنمية الشاملة؛

١٨- نشدّد على أهمية ضمان تيسير الحصول على التمويل ولا سيما بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وسائر الجهات الفاعلة في مجال التنمية الصناعية في سياق جهود التنمية الصناعية، كما نسلّم بأنّ تعزيز الروابط بين التمويل والأنشطة الإنتاجية يمكنه أن يكفل تنمية صناعية مستدامة تتجاوز البرامج العامة، ونطلب من منظمة الأمم المتحدة للتنمية

الصناعية أن تطرح هذه القضايا على ساحة المناقشة الدولية الحالية حول إمكانيات الحصول على التمويل، مع التسليم في الوقت نفسه بأن تعزيز الدعم وزيادة التمويل وتدفقات الاستثمار إلى البلدان المتوسطة الدخل هي مقومات محورية للنمو الاقتصادي والقدرة التنافسية وتنمية القطاع الخاص والاندماج في الاقتصاد العالمي؛

١٩- نعيد التأكيد على أهمية الربط بين التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والاحتياجات الوطنية من أجل التنمية المستدامة، دون فرض شروط في هذا الشأن؛

٢٠- نؤكد في هذا السياق على أن الدعم من خلال تقديم المنح يؤدي دوراً حاسماً في تحسين سبل الحصول على التمويل من أجل التنمية الصناعية من خلال العمل عن كثب مع المؤسسات المالية وتطوير الأسواق المالية الشاملة للجميع؛

٢١- نطلب أيضاً إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أن تعالج مسائل الحصول على التمويل، خاصة بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنمية الصناعية، بما في ذلك الكيانات الصناعية الصغرى والأشكال الأخرى من التنظيمات الاقتصادية، مثل الكيانات ذات الطابع الشعبي والقائمة على التضامن، وأن تدعم تنفيذ آليات مستدامة، بما في ذلك تجديد أرصدة مصارف التنمية المتعددة الأطراف من أجل تشجيع المؤسسات المالية على توسيع دائرة أعمالها لتشمل العملاء غير التقليديين من هذا النوع؛

٢٢- نطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما الصناديق والبرامج، وكذلك اللجان الإقليمية، أخذ هذا الإعلان في الاعتبار من أجل إدراج وجهات نظر البلدان المتوسطة الدخل، ولا سيما البلدان الأفريقية والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في القرارات التي تتخذها بشأن برامجها المقبلة، بما في ذلك في سياق إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٣- نطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أن تدعم وتعزز الحوارات المواضيعية المتصلة باستنتاجات المؤتمر ونتائجه، التي تركز على النمو والرخاء الاقتصاديين الشاملين للجميع والمنصفين وعلى التقدم الصناعي في إطار التنمية المستدامة وتوفير التمويل لأغراض التنمية الاقتصادية المستدامة والعمل على وضع اتفاق بشأن التنمية المستدامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وغيره من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- ٢٤- نطلب أيضاً إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أن تتابع تنفيذ هذا الإعلان وتقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز بشأنه؛
- ٢٥- نطلب كذلك إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أن تستكشف سبل تنفيذ الآليات المالية التي يمكنها أن تدعم سياسات التعاون مع البلدان المتوسطة الدخل وصكوك التعاون المحددة في هذا الشأن؛
- ٢٦- ندعو إلى وضع خطة عمل للأمم المتحدة بشأن التعاون مع البلدان المتوسطة الدخل تتسم بالشمول وتعنى بالموارد وتتناول، في جملة أمور، احتياجات البلدان المتوسطة الدخل في سياق التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك وجهات نظر جميع أصحاب المصلحة مثل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية؛
- ٢٧- نسلّم بأن إنشاء آلية لمنظومة الأمم المتحدة لتنسيق التعاون مع البلدان المتوسطة الدخل سوف يفيد في تبسيط وتحسين الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن التعاون مع البلدان المتوسطة الدخل وفيما بينها؛
- ٢٨- نشجّع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على المشاركة بنشاط في تلك الآلية بما تملكه من مزايا نسبية ناتجة عن ولاياتها؛
- ٢٩- نقرّر استعراض تنفيذ هذا الإعلان والوثائق الأخرى التي اعتمدت في المؤتمرات الوزارية المعنية بالبلدان المتوسطة الدخل، وبخاصة "إعلان ويندهوك الوزاري بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل"، خلال مؤتمر آخر بشأن البلدان المتوسطة الدخل يُعقد في عام ٢٠١٦، ونرحّب بالعروض بشأن استضافته؛
- ٣٠- نوّكّد من جديد دعمنا لمنظومة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها أداة للتنمية الصناعية وشريكاً رئيسياً للبلدان النامية والبلدان المتوسطة الدخل في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية؛
- ٣١- نشدّد على أن فعالية هذا الإعلان مرهونة بشكل حاسم بمتابعته وتنفيذه في الوقت المناسب، ونطلب من حكومة كوستاريكا تنسيق هذه المتابعة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.
- اعتمد في سان خوسيه بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص - ٤١/م-٥ التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.41/23؛
- (ب) أقرّ جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة:
- ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- تنظيم الأعمال.
 - ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
 - ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين:
 - (أ) مجلس التنمية الصناعية؛
 - (ب) لجنة البرنامج والميزانية.
 - ٧- تقريراً المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.
 - ٨- تقريراً لمجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الأربعين والحادية والأربعين.
 - ٩- ملتقى مسائل التنمية الصناعية.
 - ١٠- المسائل المالية:
 - (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛
 - (ب) وضع اليونيدو المالي؛
 - (ج) صندوق رأس المال المتداول؛
 - (د) النظام المالي؛
 - (هـ) تعيين مراجع حسابات خارجي.
 - ١١- البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٤-٢٠١٥.
 - ١٢- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل.

- ١٣ - وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية".
- ١٤ - إعلان وخطة عمل ليما لعام ٢٠١٣.
- ١٥ - أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة.
- ١٦ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل.
- ١٧ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان وخطة عمل فيينا الوزاريين لأقل البلدان نمواً وبالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ١٨ - التقرير عن عمل اللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف داخل اليونيدو.
- ١٩ - شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ٢٠ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ٢١ - موعد الدورة السادسة عشرة ومكان انعقادها.
- ٢٢ - اختتام الدورة.
- (ج) وافق على عقد ملتقى مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)؛
- (د) أوصى المؤتمر بأن يحيل البنود من ٧ إلى ٢١ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية تابعة للمؤتمر؛
- (هـ) أوصى، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة الحادية والأربعين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الخامسة عشرة؛
- (و) حثّ الدول الأعضاء على تقديم أيّ مشاريع مقرّرات أو قرارات مقترحة لتناولها في إطار المشاورات غير الرسمية بحلول ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- الجلسة العامة الخامسة
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص - ٤١/م-٦ تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٢

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما في ذلك تقرير الأداء المالي، الوارد في الوثيقة IDB.41/3؛
- (ب) أحاط علماً أيضاً بالبيانات اللذين أدلى بهما المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي في الدورة التاسعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية؛
- (ج) أعرب عن امتنانه لمراجع الحسابات الخارجي على خدماته القيّمة؛
- (د) سلّم بالمساهمة القيّمة التي قدّمها مراجع الحسابات الخارجي من خلال توصياته في سبيل تحسين إدارة اليونيدو وعملاتها وأدائها؛
- (هـ) طلب إلى المدير العام أن يواصل تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي وأن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً بهذا الشأن.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص - ٤١/م-٧ إعادة حقوق التصويت - كوستاريكا

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.41/26؛
- (ب) أحاط علماً أيضاً بسداد الأقساط بانتظام وفقاً لشروط خطة السداد التي أقرّها المؤتمر العام في مقرّه م ع-١٤/م-٨، وشجّع كوستاريكا على مواصلة سداد أقساطها بانتظام؛
- (ج) قرّر، بناءً على طلب كوستاريكا، أن يعيد إليها حقوق التصويت في مجلس التنمية الصناعية وفقاً للمادة ٥-٢ من دستور اليونيدو؛
- (د) أوصى المؤتمر العام بالنظر بعين الإيجاب في إعادة حقوق التصويت إلى كوستاريكا وفقاً للمادة ٥-٢ من الدستور.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-٨ وضع اليونيدو المالي

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدّمة في الوثيقة IDB.41/4؛
- (ب) حثّ الدول الأعضاء والدول السابقة العضوية التي لم تسدّد اشتراكاتها المقرّرة بعد، بما في ذلك سلف صندوق رأس المال المتداول ومتأخّرات السنوات السابقة، على سدادها دون إبطاء؛
- (ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء والدول السابقة العضوية من أجل تحصيل المتأخّرات؛
- (د) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يمضي في جهوده الرامية إلى ضمان مداومة الدول الأعضاء الحالية على دعمها للمنظمة.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-٩ جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.41/6/Rev.1؛
- (ب) أوصى المؤتمر العام بوضع جدول أنصبة مقرّرة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥، يستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٨/٦٧، معدّلاً وفقاً للعضوية في اليونيدو، على أن يكون مفهوماً أنّ الأعضاء الجدد سوف تُقدّر أنصبتهم عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء على أساس جدول الأنصبة المقرّرة في الأمم المتحدة، بحسب انطباقه على اليونيدو؛
- (ج) حثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقرّرة عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفقاً للبند ٥-٥ (ب) من النظام المالي، الذي ينص على أن تكون الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بكاملها في غضون ثلاثين يوماً من تلقّي رسالة المدير العام أو ابتداءً من اليوم الأول من السنة المالية التي تقترن بها، أيهما أبعد؛
- (د) دعا الدول الأعضاء والدول السابقة العضوية التي عليها متأخّرات إلى أن تفي بالتزاماتها الدستورية بدفع اشتراكاتها المقرّرة المستحقة كاملة ودون شروط، في أقرب وقت

ممكن، أو أن تستفيد من خطط السداد لتسوية متأخراتها، وفقاً للقرارات السابقة التي اتخذتها أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-١٠ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.41/7؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بأن يظلّ مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على مستوى ٠٣٠ ٤٢٣ ٧ يورو، وأن تظلّ الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٧؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقرّرة المستحقة في أقرب وقت ممكن بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة أوجه النقص في تسديد الاشتراكات المقرّرة.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-١١ النظام المالي

إنّ مجلس التنمية الصناعية أوصى المؤتمر العام باعتماد مشروع المقرّر التالي:

"إنّ المؤتمر العام:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.41/14، بما في ذلك التعديل المقترح على النظام المالي، والذي اعتُبر ضرورياً للائتمثال للجدول الزمني للدورات العادية لأجهزة تقرير السياسات؛

(ب) يحيط علماً أيضاً بتوصية مجلس التنمية الصناعية في مقرّره م ت ص-٤١/م-١١؛

(ج) يقرّر أن يعتمد التعديل على نظام اليونيدو المالي بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة
".IDB.41/14"

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-١٢ البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) اعتمد البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بالصيغة الواردة
في الوثيقتين IDB.41/5 و Add.1؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بالموافقة على تقديرات النفقات الإجمالية للميزانية العادية
البالغ مجموعها ١٤٧ ٢٥١ ٠١٣ يورو والمزمع تمويلها من الاشتراكات المقررة بمقدار
١٤٣ ٧٤٣ ٥١٣ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٣ ٥٠٧ ٥٠٠ يورو؛

(ج) أوصى أيضاً المؤتمر العام بالموافقة على تقديرات النفقات الإجمالية البالغ
مجموعها ٣٢ ٨١٩ ٤٠٠ يورو لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ المزمع
تمويلها من التبرعات بمقدار ٣٢ ٧٦٥ ٦٠٠ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٥٣ ٨٠٠
يورو وفق المنصوص عليه في النظام المالي؛

(د) استذكر مقرّره م ت ص-٣٩/م-٧، وسلّم بوجوب تعديل الميزانية العادية
للمنظمة لدى الإعلان عن خروج أيّ دولة عضو من المنظمة حتى لا تزداد الاشتراكات المقررة
على الدول الأعضاء المتبقية؛

(هـ) شدّد على أن يُموّل كلُّ ما سيُتكبد خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من
نفقات إضافية غير منظورة في مقترح المدير العام عن طريق وفورات إضافية وعلى ألا تُعطى
بزيادة الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء؛

(و) أدرك أنّ المدير العام سوف يسعى بنشاط إلى تحقيق المزيد من المكاسب في
الكفاءة والوفّر في التكلفة بصفة مستمرة، وسوف يبلغ الدول الأعضاء بذلك من خلال قنوات
الإبلاغ القائمة؛

(ز) أدرك أيضاً أنّ المنظمة سوف تواصل اتخاذ خطوات للمضي قدماً في خفض
تكاليف السفر وترشيد معاييرها لتحديد درجات السفر بالطائرة للأغراض الرسمية وضمن

الامتثال لهذه المعايير وزيادة الشفافية أمام الدول الأعضاء في هذا الشأن من خلال قنوات الإبلاغ القائمة؛

(ح) أدرك كذلك أن المدير العام سوف يبحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تأخذ الوضع المالي لليونيدو والدول الأعضاء فيها في الحسبان أثناء الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر للفئة الفنية والفئات العليا، وسوف يؤكد على أهمية نتائج هذا الاستعراض لليونيدو؛ وطلب إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد في هذا الشأن من خلال قنوات الإبلاغ الحالية؛

(ط) دعا المدير العام إلى أن يقلل، كلما أمكن، من استخدام الموارد البشرية من الرتب العليا وأن يستخدم بدلا منها موارد بشرية من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٤ على أن يُحقق هذا الهدف من خلال الاستنفاد الطبيعي وعلى نحو لا تترتب عليه تكاليف مالية إضافية ومع عدم المساس بتنفيذ البرامج؛ وذلك مع مراعاة المتطلبات الوظيفية والهيكلية؛

(ي) أحاط علماً باقتراح الاستعاضة عن المحاضر الموجزة المكتوبة بجميع لغات مجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام الست بتسجيلات رقمية (الفقرة ١٢ من الوثيقة IDB.41/5/Add.1)؛

(ك) قرّر تعليق العمل بالمادة ٦٩ من نظامه الداخلي في دورته الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، وطلب إلى المدير العام أن يكفل توفّر التسجيلات الرقمية بجميع اللغات الرسمية الست؛

(ل) أوصى المؤتمر العام بتعليق العمل بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر في دورته السادسة عشرة، وبتعليق العمل أيضا بالحكم الوارد في مقرّره م ع-٣/م-١١ والقاضي بإصدار محاضر موجزة لجلسات اللجنة الرئيسية، وطلب إلى المدير العام أن يكفل توفّر التسجيلات الرقمية لجلسات اللجنة الرئيسية والجلسات العامة بجميع اللغات الرسمية الست؛

(م) قرّر أن يقيّم في دورته الثالثة والأربعين التجربة المكتسبة من استخدام التسجيلات الرقمية؛

(ن) أيد اقتراح المدير العام بشأن تقليص طول الوثائق التي تُعدّ من أجل تقديمها إلى أجهزة تقرير السياسات مع عدم المساس بجودة عرض التقارير ولا محتواها؛

(س) أحاط علماً باقتراح المدير العام تأجيل توسيع نطاق الشبكة الميدانية وطلب إلى المدير العام أن يشرع في توسيعها حالما يتحسن الوضع المالي، على نحو ما جاء في الفقرة ٨ من الوثيقة IDB.41/5/Add.1.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص - ٤١/م - ١٣ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمقترح بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل الوارد في الوثيقة IDB.41/8؛

(ب) استذكر مقرر المؤتمر العام م ع - ١٤/م - ١٨ المتعلق بمواءمة الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ج) استذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي اعتمد فيه الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(د) أوصى بأن يقرّر المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة أن يظلّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ سارياً حتى انتهاء فترة ميزانية سنتي ٢٠١٤-٢٠١٥، إلى أن يُنظر في تطبيق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ على الوكالات المتخصصة؛

(هـ) أوصى أيضاً بأن يطلب المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة إلى المدير العام أن يقدم كل أربع سنوات إلى المجلس في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، اعتباراً من عام ٢٠١٥، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل مدته أربع سنوات، مع مراعاة التوصيات الواردة في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" وتوصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-١٤ الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك
برامجها ومواردها

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالتقرير النهائي من الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها (IDB.41/24)، ولا سيما وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" والواردة في مرفق تلك الوثيقة؛

(ب) طلب إلى المدير العام أن يضع في اعتباره، عند تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل الموسّع، أموراً منها التوصيات الواردة في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية"، وأن يحيط الدول الأعضاء علماً بذلك؛

(ج) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يدمج التوصيات الواردة في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية"، عند صوغ وتنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩؛

(د) طلب كذلك إلى المدير العام أن يعرض عليه في دورته الثانية والأربعين مخطّطاً مؤقتاً للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩، على أن يكون مفهوماً أنّ وثيقة جديدة وشاملة بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٦-٢٠١٩ ستُعرض عليه في دورته الثالثة والأربعين (مقرّر المجلس م ت ص-٤١/م-١٣)؛

(هـ) أوصى المؤتمر العام بأن ينظر في دورته الخامسة عشرة في الموافقة على وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية"، باعتبارها أساساً لصوغ وتنفيذ الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل ووثائق البرنامج والميزانيتين وسائر البرامج التنفيذية لليونيدو؛

(و) دعا المؤتمر العام إلى أن يستخدم، في دورته الخامسة عشرة، وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية"، عند صوغ إعلان ليما وخطة عملها المقترحين.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص - ٤١/م - ١٥ شؤون العاملين

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.41/19؛
- (ب) أحاط علماً بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراض شامل لمجموعة التعويضات، وبموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على معايير السلوك المنقحة لموظفي الخدمة المدنية الدولية؛
- (ج) وافق مؤقتاً، بمقتضى المادة ١٣-٢ من النظام الأساسي للموظفين، ودون المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين، على التعديل المقترح للمادة ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين، الذي ستصبح بموجبه سن الخامسة والستين هي السن الإلزامية لانتهاج خدمة الموظفين المعيّنين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ، وأوصى المؤتمر العام بالموافقة النهائية على هذا التعديل؛
- (د) لاحظ كذلك التعديلات على التذييلات بء وحاء وسين للنظام الإداري للموظفين وعلى القواعد ١٠٩-١٢، و١١٠-٧، و١١٠-١٣ من النظام الإداري للموظفين التي أدخلت امتثالاً للمادة ١٣-٤ من النظام الأساسي للموظفين؛
- (هـ) انتخب العضوين والعضوين المناوبين التالية أسماءهم في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو للفترة المتبقية من عام ٢٠١٣:
- العضوان: السيدة سافيتري بانابوكي (سري لانكا)
السيد بييرلويديجي كولابينتو (إيطاليا)
- العضوان المناوبان: السيد أعمر شماخ (الجزائر)
السيد سرجيو ألويس غارسيا هوفر (المكسيك)؛
- (و) أوصى المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة بالمرشحين التالية أسماءهم لانتخابهم عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥:
- العضوان: السيدة سافيتري بانابوكي (سري لانكا)
السيد بييرلويديجي كولابينتو (إيطاليا)
- العضوان المناوبان: السيد أعمر شماخ (الجزائر)
السيد سرجيو ألويس غارسيا هوفر (المكسيك)؛

(ز) أوصى أيضاً المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة بأن يأذن لمجلس التنمية الصناعية بالشروع في إجراء الانتخابات لشغل أيّ من مقاعد الأعضاء السالفة الذكر التي قد تشغر قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته السادسة عشرة.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-١٦ طلبان مقدّمان من منظمتين غير حكوميتين للحصول على مركز استشاري

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.41/20؛

(ب) قرّر، وفقاً للمادة ١٩-١ (ب) من الدستور والمبادئ التوجيهية لعلاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (مرفق مقرر المؤتمر العام م ع-١/م-٤١، الفقرة ١٧)، منح المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين مركزاً استشارياً لدى اليونيدو:

رابطة المتطوعين للخدمة الدولية؛

المركز المعني بالحوار والتعاون العالميين.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

م ت ص-٤١/م-١٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وموعد انعقادها

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.41/CRP.4؛

(ب) قرّر أن يعتمد جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الثانية والأربعين:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

- ٣- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٣.
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية:
- (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٣؛
- (ب) وضع اليونيدو المالي؛
- (ج) حشد الموارد المالية.
- ٥- المخطّط المؤقت للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩.
- ٦- أنشطة فريق التقييم.
- ٧- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
- ٨- تقرير عن عمل اللجنة الدبلوماسية المتعدّدة الأطراف داخل اليونيدو.
- ٩- شؤون العاملين.
- ١٠- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وموعد انعقادها.
- ١٢- اعتماد التقرير.
- (ج) قرّر أن يعقد دورته الثانية والأربعين من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

الجلسة العامة الخامسة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

المرفق الثاني

الوثائق المقدّمة إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت	٢	IDB.41/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٢	IDB.41/1/Add.1
تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٢	٣	IDB.41/2
تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤ (أ)	IDB.41/3
وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام	٤ (ب)	IDB.41/4
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات المدير العام	٥	IDB.41/5
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات المدير العام المنقحة	٥	IDB.41/5/Add.1
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة منقحة من الأمانة	٤ (ج)	IDB.41/6/Rev.1
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات من المدير العام	٤ (د)	IDB.41/7
مقترح من المدير العام بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل	٦	IDB.41/8
برنامج التغيير والتجديد في المنظمة. تقرير من المدير العام	٤ (ز)	IDB.41/9
الصندوق الاستثماري للأمن الغذائي. تقرير من المدير العام	٤ (ز)	IDB.41/10
الصندوق الاستثماري للطاقة المتجددة. تقرير من المدير العام	٤ (ز)	IDB.41/11
أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير من المدير العام	٤ (ز)	IDB.41/12
الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها. التقرير المرحلي الثالث من الرئيسين المشاركين	٧	IDB.41/13

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
(سعادة السيدة أ.ت. دِنغو بينافيديس من كوستاريكا، والسيد أ. غروف من سويسرا)		
نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة	٤ (ح)	IDB.41/14
الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام	٤ (و)	IDB.41/15
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام	١٦	IDB.41/16
أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة. تقرير من المدير العام	٨	IDB.41/17
أنشطة اليونيدو في مجال البيئة. تقرير من المدير العام	٨	IDB.41/18
شؤون العاملين. تقرير من المدير العام	١٠	IDB.41/19
طلبان مقدّمان من منطمتين غير حكوميتين للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام	١١	IDB.41/20
المرشحون لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة	١٢	IDB.41/21
المرشحون لمنصب المدير العام. إضافة. مذكرة من الأمانة	١٢	IDB.41/21/Add.1
مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة	١٢	IDB.41/22
التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة. تقرير من المدير العام	١٣	IDB.41/23
الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها. التقرير النهائي من الرئيسين المشاركين (سعادة السيدة أ.ت. دِنغو بينافيديس، كوستاريكا، والسيد أ. غروف، سويسرا)	٧	IDB.41/24
تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (٢٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣)	٤	IDB.41/25
طلب مقدّم من كوستاريكا لاستعادة حقوق التصويت بناء على خطة سداد. مذكرة من المدير العام	٤ (ب)	IDB.41/26

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
ورقات الاجتماعات		
List of documents	٢	IDB.41/CRP.1
Status of assessed contributions. Note by the Secretariat	٤ (ب)	IDB.41/CRP.2
List of staff of the UNIDO Secretariat. Submitted by the Secretariat	١٠	IDB.41/CRP.3
Provisional agenda and date of the forty-second session. Note by the Director General	١٤	IDB.41/CRP.4
Multilateral Diplomatic Committee. Report by the Chair (H.E. Mr. Jan Petersen, Norway)	٣	IDB.41/CRP.5
High-Level Conference of Middle-Income Countries, San José, Costa Rica, 12 to 14 June 2013. Note by the Secretariat	٣	IDB.41/CRP.6
List of participants		IDB.41/CRP.7/Rev.1
-		
Projects approved under the Industrial Development Fund, trust funds and other voluntary contributions in 2012. Prepared by the Secretariat	٤ (هـ)	PBC.29/CRP.2
Candidates for the appointment of an External Auditor. Note by the Secretariat	٤ (و)	PBC.29/CRP.3